

Distr.: General
5 April 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للجلسات والوثائق

بند جدول الأعمال	الموعد المقترح (اليوم/الساعة)	وثائق ما قبل الدورة
1- افتتاح الدورة.	الاثنين، 27 حزيران/يونيه، 10/30	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة: الوثيقة A/CN.9/1083
2- انتخاب أعضاء المكتب.		
3- إقرار جدول الأعمال.		
4- النظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية لبيع القضاة للسلفن	الاثنين، 27 حزيران/يونيه - الخميس، 30 حزيران/يونيه	مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية لبيع القضاة للسلفن: الوثيقة A/CN.9/1108 تجميع التعليقات على مشروع الاتفاقية: الوثيقة A/CN.9/1109 مشروع المذكرة التفسيرية (الجزء الأول): الوثيقة A/CN.9/1110 مشروع المذكرة التفسيرية (الجزء الثاني): الوثيقة A/CN.9/1111 تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضاة للسلفن) عن أعمال دورتيه التاسعة والثلاثين والأربعين: الوثيقتان A/CN.9/1089 و A/CN.9/1095
5- النظر في مشاريع توصيات لمساعدة مراكز الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة	الجمعة، 1 تموز/يوليه	مشاريع توصيات لمساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للساطة (2021): الوثيقة A/CN.9/1118
6- النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود	الثلاثاء، 5 تموز/يوليه - الخميس، 7 تموز/يوليه	مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود والمذكرة التفسيرية: الوثيقة A/CN.9/1112 تجميع التعليقات على مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود: الوثائق A/CN.9/1113/Add.1 و A/CN.9/1113 و A/CN.9/1113/Add.2



وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح (اليوم/الساعة) للنظر في البند	بند جدول الأعمال
تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورتيه الثانية والستين والثالثة والستين: الوثيقتان A/CN.9/1087 و A/CN.9/1093	الخميس، 7 تموز/يوليه	7- التقرير المحلي للأفرقة العاملة
مذكرتان من الأمانة عن الأعمال الاستكشافية والتحضيرية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي - تقرير مرحلي وأعمال بشأن معاملات البيانات: الوثيقتان A/CN.9/1116 و A/CN.9/1117	اليوم نفسه	11- برنامج عمل اللجنة: - دراسة نتائج الأعمال الاستكشافية والتحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية الناشئة عن الاقتصاد الرقمي
تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورتيه السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين: الوثيقتان A/CN.9/1084 و A/CN.9/1090	الاثنين، 11 تموز/يوليه	7- التقرير المحلي للأفرقة العاملة (تابع):
تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الرابعة والسبعين: الوثيقتان A/CN.9/1085 و A/CN.9/1114		
تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورتيه الحادية والأربعين والثانية والأربعين: الوثيقتان A/CN.9/1086 و A/CN.9/1092		
تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورتيه التاسعة والخمسين والستين: الوثيقتان A/CN.9/1088 و A/CN.9/1094		
مذكرة من الأمانة عن التنسيق والتعاون: الوثيقة A/CN.9/1107 مذكرة من الأمانة عن المنظمات المدعوة: الوثيقة A/CN.9/1106 [يمكن توقع أن تقدم المنظمات الدولية المدعوة تقارير شفوية في هذه الدورة في إطار هذا البند]	اليوم نفسه	8- التنسيق والتعاون
مذكرة من الأمانة أرسلت بموجبها طلباً مقدماً من غرفة التجارة الدولية إلى الأونسيترال لإقرار الممارسات المعيارية الدولية المتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقاً للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب: الوثيقة A/CN.9/1115	اليوم نفسه	9- إقرار نصوص منظمات أخرى: الممارسات المعيارية الدولية المتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقاً للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية
مذكرة من الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية: الوثيقة A/CN.9/1099	اليوم نفسه	10- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية: (أ) المساعدة التقنية والتعاون وأنشطة دعم استخدام نصوص الأونسيترال؛ (ب) حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية نيويورك والترويج لهما؛ (ج) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ (د) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون؛ (هـ) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال.
مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وتشغيل سجل الشفافية: الوثيقة A/CN.9/1097		
مذكرة من الأمانة عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة: الوثيقة A/CN.9/1104		
مذكرة من الأمانة عن دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة: الوثيقة A/CN.9/1105		

وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح (اليوم/الساعة)	للنظر في البند	بند جدول الأعمال
ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال: الوثيقة A/CN.9/1096			
مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها: الوثيقة A/CN.9/1103	الثلاثاء، 12 تموز/يوليه	11- برنامج عمل اللجنة (تابع): - النظر في نتائج الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن إيصالات المستودعات؛ - النظر في نتائج الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بمستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول؛ - النظر في نتائج الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن تأثير كوفيد-19 على القانون التجاري الدولي؛ - النظر في جوانب القانون الخاص المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته.	
مذكرة من الأمانة عن الأعمال التحضيرية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بمستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول: الوثيقة A/CN.9/1102			
مذكرة من الأمانة عن الأعمال الاستكشافية بشأن تأثير كوفيد-19 على القانون التجاري الدولي: الوثيقة A/CN.9/1119			
مذكرة من الأمانة عن جوانب القانون الخاص المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته: الوثيقتان A/CN.9/1120 و A/CN.9/1120/Add.1			
مذكرة من الأمانة عن الندوة المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات: الوثيقة A/CN.9/1091	الأربعاء، 13 تموز/يوليه	11- برنامج عمل اللجنة (تابع): - النظر في تقرير الندوة المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات، بما في ذلك تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (نيويورك، 28 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022)؛ - النظر في الخيارات التشريعية المتعلقة بالرفض المبكر والبت الأولي؛ - النظر في أي مواضيع أخرى للأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلا؛ - أساليب العمل.	
مذكرة من الأمانة عن الرفض المبكر والبت الأولي: الوثيقة A/CN.9/1114			
مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها: الوثيقة A/CN.9/1103			
يمكن توقع أن تقدم الدول والمنظمات الدولية اقتراحات بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا]			
مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها: الوثيقة A/CN.9/1103	الخميس، 14 تموز/يوليه، صباحا	11- برنامج عمل اللجنة (تابع): - أساليب العمل (تابع).	
جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة: الوثيقة A/CN.9/1083 (انظر الفقرات 38-43 أدناه)	اليوم نفسه	12- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها	
	اليوم نفسه	13- مسائل أخرى (أ) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة؛ (ب) مسائل أخرى	
	الخميس، 14 تموز/يوليه، بعد الظهر	14- اعتماد تقرير اللجنة	

حلقة نقاش عن بُعد بشأن الأنشطة غير التشريعية في مجال قانون الإعسار

الجمعة، 15 تموز/يوليه، صباحا (انظر الفقرة 36 أدناه)

ثانياً - شروح بنود جدول الأعمال المقررة مؤقتاً للدورة الخامسة والخمسين

1- افتتاح الدورة

1- ستُعقد دورة اللجنة الخامسة والخمسون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 15 تموز/يوليه 2022⁽¹⁾ (لن تعقد أي اجتماعات يومي 4 و8 تموز/يوليه، وهما يوماً عطلة رسمية للأمم المتحدة في نيويورك). وسوف تُفتتح الدورة في الساعة 10/30 من صباح يوم الاثنين 27 حزيران/يونيه 2022، (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جدول الجلسات الزمني، انظر القسم الثالث أدناه). ويتوقع أن يفتتحها السيد ميغيل دي سيريا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة.

2- وحتى يوم 27 حزيران/يونيه 2022، سوف تكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكية (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، زيمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)⁽²⁾.

3- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب

4- عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 386.

(2) زاد عدد أعضاء اللجنة من 60 إلى 70 دولة بموجب القرار A/RES/76/109 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021. وكان من المقرر انتخاب خمسة أعضاء إضافيين خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، على أن ينتخب الأعضاء الخمسة الإضافيون المتبقون خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة. وحتى 5 نيسان/أبريل 2022، كان مقعد واحد في المجموعة الإقليمية لأوروبا الغربية ودول أخرى لا يزال شاغراً.

4- النظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

5- عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018⁽³⁾، بدأ الفريق العامل السادس في دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2019) العمل على إعداد مشروع صك بشأن البيع القضائي للسفن والاعتراف به (A/CN.9/973). وأكدت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل عمله سعياً إلى إقرار اللجنة للمشروع في دورتها الخامسة والخمسين، إذا أمكن ذلك. ومنذ ذلك الحين، أنجز الفريق العامل استعراضاً آخر للأحكام الموضوعية من مشروع الاتفاقية مادة مادة في دورتيه التاسعة والثلاثين والأربعين (A/CN.9/1089 و A/CN.9/1095).

6- وسوف يعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن (A/CN.9/1108)، الذي يجسد نتائج عمل الفريق العامل بشأن هذا الموضوع. وسوف يعرض على اللجنة أيضاً تجميعاً للتعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على مشروع الاتفاقية (A/CN.9/1109)، فضلاً عن مشروع المذكرة التفسيرية بشأن الاتفاقية (A/CN.9/1110 و A/CN.9/1111).

5- النظر في مشاريع توصيات لمساعدة مراكز الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة

7- اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، قواعد الأونسيترال للوساطة⁽⁴⁾، واتفقت على تكليف الأمانة بإعداد توصيات لمساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)، بما في ذلك كيفية تعديل القواعد لاستخدامها في السياق المؤسسي⁽⁵⁾.

8- وسوف يعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، مشروع "توصيات لمساعدة مراكز الوساطة وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة (2021)" (A/CN.9/1118)، الذي أعد بالتشاور مع مراكز الوساطة والخبراء.

6- النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

9- طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام 2015، إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة⁽⁶⁾. وقد عُرضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (A/CN.9/891). واتفقت اللجنة على أنه ينبغي استبقاء مسألة خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة في جدول أعمال الفريق العامل الرابع⁽⁷⁾، وقد عمل الفريق العامل الرابع على هذا الموضوع من دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، 24-28 نيسان/أبريل 2017) إلى دورته الثالثة والستين (نيويورك، 4-8 نيسان/أبريل 2022).

10- وفي الدورة الثانية والستين (فيينا، 22-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، طلب الفريق العامل الرابع إلى الأمانة أن تتفح مشاريع الأحكام بشأن خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والمذكرة التفسيرية لكي تجسد

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 101.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 100.

(6) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 354 و 355 و 358.

(7) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 235.

مداولاته وقراراته خلال الدورة، وأن تحيل النص المنقح إلى اللجنة، في شكل قانون نموذجي، من أجل النظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين (A/CN.9/1087، الفقرة 11).

11- وأشار الفريق العامل إلى ممارسة الأونسيترال المتمثلة في تعميم النصوص التي يوصي بها أحد أفرقتها العاملة على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل التعليق عليها. ولوحظ أنّ الممارسة ذاتها ستُنَّبَع فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي، بحيث ترد التعليقات عليه قبل دورة اللجنة الخامسة والخمسين (A/CN.9/1087، الفقرة 114).

12- وسوف يعرض على اللجنة مشروع القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود مصحوبا بمذكرة تفسيرية (A/CN.9/1112) وكذلك تجميع لتعليقات الدول والمنظمات الدولية على ذلك القانون النموذجي (A/CN.9/1113 والإضافات). ولعل اللجنة تود أيضا أن تأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل الرابع والقرارات التي اتخذها بشأن القانون النموذجي في دورته الثالثة والستين (A/CN.9/1093).

7- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

13- استهل الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين (فينا، 4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، مناقشة موضوع حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان على أساس مشروع "النص المقبل" الذي يناقش باستفاضة مجموعة من المواضيع التي يمكن أن تيسر حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.124). وعلى نحو ما اتفقت عليه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، يستند مشروع "النص المقبل"، حسب الاقتضاء، إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. وبالإضافة إلى ذلك، توجد إحالات مرجعية إلى نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالمعاملات المضمونة، وكذلك دليل الأونسيترال التشريعي لقانون إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة (الذي سيصدر قريبا).

14- ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، (نيويورك، 9-13 أيار/مايو 2022)، النظر في مشروع النص بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، الذي نُقِّح ليُجسد مداولات الفريق العامل خلال دورته السادسة والثلاثين.

15- وسوف يعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا للفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (A/CN.9/1084 و A/CN.9/1090، على التوالي).

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)

16- اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("القواعد المعجلة") والفقرة 5 الجديدة من المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم⁽⁸⁾. ووافقت اللجنة أيضا على المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("المذكرة التفسيرية") من حيث المبدأ وكلفت الفريق العامل الثاني بوضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية⁽⁹⁾. وطلبت اللجنة كذلك إلى الفريق العامل مناقشة موضوع الرفض المبكر وعرض نتائج مناقشاته على اللجنة⁽¹⁰⁾.

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 189.

(9) المرجع نفسه، الفقرتان 189 و 214 (ب).

(10) المرجع نفسه، الفقرتان 214 (ب) و 242.

17- ووضع الفريق العامل، في دورته الرابعة والسبعين (فيينا، 27 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية⁽¹¹⁾. وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم خيارات توضيحية مختلفة بشأن كيفية معالجة الرفض المبكر والبت الأولي في سياق قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1085)، التي أعدت على أساسها مذكرة تتضمن هذه الخيارات التشريعية الثلاثة لكي تنظر فيها اللجنة (A/CN.9/1114).

18- وطلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، إلى الأمانة أن تنظم ندوة خلال دورة الفريق العامل الثاني الخامسة والسبعين بغية استكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي وتحديد نطاق الأعمال التشريعية المحتملة وطبيعتها⁽¹²⁾. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة مناقشة استصواب وجدوى العمل على موضوع الاحتكام⁽¹³⁾. وتهدف الندوة إلى تمكين اللجنة من اتخاذ قرار مستتير في دورتها الحالية بشأن استصواب وجدوى أي أعمال تشريعية يضطلع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات.

19- وسوف يعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والسبعين (A/CN.9/1085)، ومذكرة من الأمانة عن الرفض المبكر والبت الأولي (A/CN.9/1114)، وكذلك مذكرة من الأمانة عن الندوة المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات (A/CN.9/1091).

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)

20- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽¹⁴⁾.

21- ونظر الفريق العامل، في دورته الحادية والأربعين (فيينا، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، في مشروع مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمحتكم إليهم في المنازعات الاستثمارية الدولية (A/CN.9/1086). وواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والأربعين (نيويورك، 14-18 شباط/فبراير 2022)، مداولاته بشأن مشروع مدونة لقواعد السلوك، ونظر أيضا في اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في سياق آلية دائمة متعددة الأطراف (A/CN.9/1092).

22- وسيعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا للفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والأربعين والثانية والأربعين (A/CN.9/1086 و A/CN.9/1092)، وسوف تستمع إلى تقرير شفوي عن الموارد الإضافية المخصصة للفريق العامل الثالث.

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

23- سوف يعرض على اللجنة تقريرا للدورتين الثانية والستين والثالثة والستين للفريق العامل (A/CN.9/1087 و A/CN.9/1093).

(11) انظر https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/21-07996_expedited-arbitration-e-book.pdf (متوفر حاليا باللغة الإنكليزية فقط).

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرتان 214 (ب) و233.

(13) المرجع نفسه، الفقرتان 214 (ب) و243.

(14) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

24- ومن المتوقع أن تنظر اللجنة في عمل الفريق العامل الرابع في إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود في إطار البند 6 من جدول الأعمال (انظر الفقرات 9-12 أعلاه). ومن المتوقع أيضا أن تنظر اللجنة في نتائج المناقشة المفاهيمية التي استضافها الفريق العامل في دورته الثالثة والستين بشأن الأعمال التي سيضطلع بها مستقبلا بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي. وطلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، إجراء تلك المناقشة بعد أن نظرت في مقترح بعمل تشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة (A/CN.9/1065)، بغية بلورة نطاق وطبيعة العمل المزمع الاضطلاع به بشأن هذا الموضوع⁽¹⁵⁾. ومن المتوقع مواصلة النظر في الأعمال التي سيضطلع بها مستقبلا، بما في ذلك المتعلقة بموضوع معاملات البيانات ذي الصلة، في إطار البند 11 من جدول الأعمال (انظر الفقرة 37 أدناه).

25- ويقترح أن تنظر اللجنة في هذه الجوانب من برنامج العمل الحالي والمقبل بالتتابع كجزء من الأسبوع الثاني المختصر من الدورة الخامسة والخمسين المعنية بالتجارة الرقمية.

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

26- لعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها اعتمدت، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، التوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة، وطلبت إلى فريقها العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أن يستعرض مشروع شرح تلك التوصيات ويقره في دورته التاسعة والخمسين، في كانون الأول/ديسمبر 2021، وأن يقرر ما إذا كان ينبغي اعتبار النص المقر نهائيا أو إحالته إلى اللجنة لتضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022⁽¹⁶⁾. واستجابة لهذه الولاية، وافق الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين (فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021)، على شرح التوصيات التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة، واتفق على اعتبار دليل الأونسيترال التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة نهائيا (A/CN.9/1088، الفقرة 17).

27- ولعل اللجنة تود أيضا أن تشير إلى أنها أحالت، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، موضوعين جديدين إلى الفريق العامل، وهما: تتبع الموجودات واستردادها مدنيا والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار⁽¹⁷⁾. واستهل الفريق العامل النظر في الموضوعين في دورته التاسعة والخمسين استنادا إلى المذكرتين المقدمتين من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.175 و A/CN.9/WG.V/WP.176) ومن المتوقع أن يواصل النظر فيهما في دورته الستين (نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022) استنادا إلى المذكرتين المقدمتين من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.178 و A/CN.9/WG.V/WP.179). ولعلّ اللجنة تود أن تلاحظ ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بموضوع تتبع الموجودات واستردادها، اتفق الفريق العامل على أن يبدأ استعراض الأحكام ذات الصلة من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار بغية استبانة أي ثغرات (A/CN.9/1088، الفقرة 31). وأشار الفريق العامل إلى خطط الأمانة الرامية إلى أن تتيح للفريق العامل قائمة تحصر أدوات تتبع الموجودات واستردادها في إطار إجراءات الإعسار للنظر فيها في النصف الثاني من عام 2022، وهي تستند إلى نتائج الأعمال الاستكشافية والتحضيرية التي تضطلع بها الأمانة والمدخلات المتوقعة تلقيها من الدول استجابة للطلب الذي عممته الأمانة في 29 كانون الأول/ديسمبر 2021 (A/CN.9/1088، الفقرة 55)؛

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 236.

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 77 (قرار اللجنة، الفقرتان 3 و4).

(17) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 217.

(ب) وفيما يتعلق بموضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، اتفق الفريق العامل على استخدام التوصيات 30 إلى 34 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار كنقطة انطلاق. واستهل النظر في المسائل الناشئة عن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار فيما يخص مدينا واحدا، وارجأ النظر في المسائل الناشئة عن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار المتزامنة، بما في ذلك في سياق إعسار مجموعة المنشآت، إلى مرحلة لاحقة (A/CN.9/1088، الفقرة 58).

28- ولعل اللجنة تود أيضا أن تشير إلى أنها طلبت، في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 2020، إلى الأمانة أن تعد وتنشر تحديثا لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي في أقرب وقت ممكن عمليا، في شكل كتيب ورقي وأيضا إلكتروني بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وباستخدام آلية على غرار تلك المستخدمة في تحديث المنشور في عام 2013⁽¹⁸⁾. واستجابة لذلك الطلب، أتاحت الأمانة تحديثات لذلك المنشور لكي يستعرضها الفريق العامل في دورته الستين (A/CN.9/WG.V/WP.180). وإذا وافق الفريق العامل على تلك التحديثات، مع إدخال تعديلات أو عدم إدخالها، فقد يقرر إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها وإمكانية الموافقة على نشرها.

29- وسوف يُعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/1088)، وكذلك ملخص الدورة الستين للفريق العامل أو تقرير عن أعمال الدورة، حسب الحالة (A/CN.9/1094). وإضافة إلى ذلك، قد تُعرض على اللجنة تحديثات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.180، بالصيغة التي قد يعدلها بها الفريق العامل في ملخص الدورة أو تقريرها (A/CN.9/1094).

(و) الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)

30- سوف يُعرض على اللجنة تقريرا للفريق العامل السادس عن أعمال دورتيه التاسعة والثلاثين والأربعين (A/CN.9/1089 و A/CN.9/1095). ومن المتوقع أن تنظر اللجنة في تلك الأعمال في إطار البند 4 من جدول الأعمال (انظر الفقرتين 5 و 6 أعلاه).

8- التنسيق والتعاون

31- ستقدم الأمانة إلى اللجنة مذكرة تبلغها فيها بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ الدورة السابقة للجنة لضمان التنسيق مع أعمال سائر المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي (A/CN.9/1107).

32- وستتاح لممثلي المنظمات الدولية فرصة لاطلاع اللجنة على الأنشطة الجارية لمنظماتهم والسبل الممكنة لتعزيز التعاون مع الأونسيترال.

33- ولعلّ اللجنة تود أن تتذكر أنها استمعت، من دورتها الرابعة والأربعين إلى دورتها الخمسين، في الأعوام من 2011 إلى 2017، إلى تقارير شفوية من الأمانة عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تُدعى لحضور دورات الأونسيترال⁽¹⁹⁾، بما في ذلك تعليقات على كيفية استيفاء المنظمات المدعوة المعايير

(18) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 63.

(19) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرتان 288 و 298؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 174-178؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17 و corr.1)، الفقرات 257-261؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 205-207؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 279-281؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 286-290؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 360-364.

التي تطبقها الأمانة عند البتِّ في دعوة المنظمات غير الحكومية⁽²⁰⁾. وطلبت اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام 2017، إلى الأمانة أن تقدم هذه المعلومات كتابياً في الدورات المقبلة⁽²¹⁾. وعملاً بذلك الطلب، عرضت على اللجنة في دوراتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، في الأعوام 2018 و2019 و2020 و2021 على التوالي، مذكرات من الأمانة بشأن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة (A/CN.9/951 و A/CN.9/984 و A/CN.9/1023 و A/CN.9/1072)⁽²²⁾. وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين مذكرة مماثلة (A/CN.9/1106).

9- إقرار نصوص منظمات أخرى: الممارسات المعيارية الدولية المتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقاً للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية

34- سوف تنظر اللجنة في طلب من غرفة التجارة الدولية لإقرار الممارسات المعيارية الدولية المتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقاً للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب (A/CN.9/1115). ولعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها أقرت الصيغة المنقحة لعام 2010 من القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب (القواعد 758 URDG) في دورتها الرابعة والأربعين، في عام 2011⁽²³⁾.

10- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية

35- بناء على طلب اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018⁽²⁴⁾، سوف تُعرض عليها، للعلم، مذكرات من الأمانة بشأن ما يلي: (أ) أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني (A/CN.9/1099)؛ (ب) نشر المعلومات والأنشطة ذات الصلة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها، بما في ذلك مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونُذ السوابق القضائية ومستودع موسع على شبكة الإنترنت لمعلومات عن نصوص الأونسيترال (A/CN.9/1100)؛ (ج) تقرير المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (A/CN.9/1098)؛ (د) حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وتشغيل سجل الشفافية (A/CN.9/1097)؛ (هـ) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (A/CN.9/1104)؛ (و) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (A/CN.9/1105)؛ (ز) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/1096).

36- وتعتزم الأمانة تنظيم حلقة نقاش بعنوان "تبادل الخبرات فيما بين المناطق: الإصلاحات المتعلقة بالإعسار في أمريكا اللاتينية وأوروبا ومناطق أخرى"، بمشاركة الدول التي تستخدم نصوص الأونسيترال والمنظمات الشريكة في أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال. وحلقة النقاش مصممة لإعلام اللجنة بالدروس المستفادة من عمليات تبادل الخبرات على الصعيد الأقليمي والتبادل المتعدد اللغات التي جرت مؤخراً، والفوائد المترتبة على استخدام نصوص الأونسيترال وتفسيرها على نحو ما توخته اللجنة.

(20) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرة 280.

(21) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 364.

(22) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 185 و186؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 236-238؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرات 51-53؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 283.

(23) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرة 249.

(24) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرات 258-267.

11 - برنامج عمل اللجنة

37- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، على أن تُخصِّص وقتاً لمناقشة الأعمال المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دورات اللجنة⁽²⁵⁾. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف يُعرض على اللجنة ما يلي:

- (أ) مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها، بما في ذلك أساليب العمل (A/CN.9/1103)⁽²⁶⁾؛
- (ب) مذكرتان من الأمانة عن الأعمال الاستكشافية والتحضيرية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي - تقرير مرحلي وأعمال بشأن معاملات البيانات (A/CN.9/1116 و A/CN.9/1117)⁽²⁷⁾؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن الأعمال التحضيرية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإيصالات المستودعات (A/CN.9/1102)⁽²⁸⁾؛
- (د) مذكرة من الأمانة عن الأعمال التحضيرية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بمستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول (A/CN.9/1101)⁽²⁹⁾؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة عن الأعمال الاستكشافية بشأن تأثير كوفيد-19 على القانون التجاري الدولي (A/CN.9/1119)⁽³⁰⁾؛
- (و) مذكرة من الأمانة عن جوانب القانون الخاص المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته (A/CN.9/1120 و A/CN.9/1120/Add.1)⁽³¹⁾؛
- (ز) مذكرة من الأمانة عن الندوة المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات (A/CN.9/1091)⁽³²⁾؛
- (ح) مذكرة من الأمانة عن الرفض المبكر والبت الأولي (A/CN.9/1114)⁽³³⁾.

12 - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

الدورة السادسة والخمسون للجنة

38- لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن دورتها السادسة والخمسين سوف تعقد في فيينا. وقد اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة في الفترة من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2023. ولعل اللجنة تود أن تتذكر أنها أكدت،

(25) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و corr.1)، الفقرة 310.

(26) من المتوقع أن تواصل اللجنة النظر في أساليب عملها التي بدأت في دورتها الرابعة والخمسين (A/76/17)، الفقرتان 249 و 250)، بما في ذلك أساليب عقد اجتماعات الفريق العامل للسماح باستمرار المشاركة عن بُعد. ويتوقع أن تنتظر اللجنة أيضاً في طلب مقدم من الفريق العامل الثالث لمواصلة الممارسة المتمثلة في اعتماد تقارير الدورة بعد الدورة، وإذا كان ذلك مقبولاً، سبل اعتماد تلك التقارير.

(27) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرتان 236 و 237.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 220.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 224.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 241.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 246.

(32) المرجع نفسه، الفقرتان 233 و 243.

(33) المرجع نفسه، الفقرة 242.

في دورتها الثانية والخمسين، أنها تترك أن عقد دورة لمدة أسبوعين يكفي بوجه عام، وأن مدة كل دورة سنوية سوف تحدد في كل حالة على حدة بناء على عبء العمل المتوقع⁽³⁴⁾.

دورات الأفرقة العاملة

39- انتقلت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، في عام 2003، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة، في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضاء، من الحصص غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة 12 أسبوعاً في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ 12 أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن دواعي تغيير نمط الاجتماعات⁽³⁵⁾.

40- وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، أنه يمكن أيضاً، عند الاقتضاء، تخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات للأفرقة العاملة من الوقت غير المستغل من دورة اللجنة⁽³⁶⁾. وأكدت أنها ستنظر في الطلبات المقدمة من الأفرقة العاملة لتخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات لكل حالة على حدة، مع مراعاة احتياجات الفريق العامل الطالب واحتياجات الأفرقة العاملة الأخرى وغير ذلك من احتياجات اللجنة في ذلك الوقت، وأخذ آراء جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال في الاعتبار. وأكدت اللجنة أيضاً أن تقديم الطلب من الفريق العامل لا يعد في حد ذاته سبباً كافياً للموافقة عليه؛ ففي كل حالة، لا بد من تقديم مسوغات كافية للموافقة على الطلب⁽³⁷⁾.

41- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، أن توصي الجمعية العامة بأن تخصص للفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) وقت مؤتمرات إضافي (دورة مدتها أسبوع في السنة) وموارد بشرية إضافية لفترة واحدة مدتها أربع سنوات من عام 2022 إلى عام 2025، بشرط أن تعيد اللجنة تقييم قرارها بشأن الحاجة إلى تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة وموارد داعمة للفريق العامل الثالث وتراجعها، إذا لزم الأمر، مراعية في ذلك تقرير الفريق العامل عن استخدام موارده⁽³⁸⁾. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، قررت الجمعية العامة تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة للفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) والموارد البشرية اللازمة حسبما أوصت به اللجنة (A/RES/76/229، الفقرة 15).

42- وأحاطت اللجنة علماء، في دورتها الخمسين، في عام 2017، بقرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، التي تنص على السياسات اللازم اتباعها بخصوص العطل الهامة، التي يظل فيها مقر الأمم المتحدة ومركز فيينا الدولي مفتوحين مع دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تقادي عقد اجتماعات خلالها. واتفقت اللجنة على أن تراعي هذه السياسات قدر الإمكان عند النظر في تحديد مواعيد اجتماعاتها المقبلة⁽³⁹⁾.

(34) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 331.

(35) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/58/17)، الفقرة 275.

(36) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 323.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 325.

(38) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 263.

(39) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 485.

43- ومن المتوقع أن تنتظر اللجنة في الاحتياجات من خدمات المؤتمرات في ضوء برنامج عملها وتقارير أفرقتها العاملة ومذكرة من الأمانة (A/CN.9/1103)، انظر الفقرة 37 أعلاه)، مع مراعاة أن التواريخ المقترحة أدناه تشمل عطلتين هامتين للأمم المتحدة: 14 نيسان/أبريل 2023 - يوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية (يوافق اليوم الأخير من الموعد المؤقت للدورة الخامسة والستين للفريق العامل الرابع)، و 25 أيلول/سبتمبر 2023 - يوم الغفران (يوافق اليوم الأول من الموعد المؤقت للدورة الثامنة والسبعين للفريق العامل الثاني).

النصف الثاني من عام 2023 (فيينا)

(ستؤكد اللجنة هذه المواعيد في دورتها)

النصف الأول من عام 2023 (نيويورك) النصف الثاني من عام 2022 (فيينا) السادسة والخمسين في عام 2023

الدورة الأربعة 18-22 أيلول/سبتمبر 2023	الدورة التاسعة والثلاثون 27-31 آذار/مارس 2023	الدورة الثامنة والثلاثون 19-23 أيلول/سبتمبر 2022	الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثامنة والسبعون 25-29 أيلول/سبتمبر 2023 (يوافق يوم الغفران)	الدورة السابعة والسبعون 6-10 شباط/فبراير 2023	الدورة السادسة والسبعون 10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022	الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة السادسة والأربعون 9-13 تشرين الأول/أكتوبر 2023	الدورة الرابعة والأربعون (فيينا) 23-27 كانون الثاني/يناير 2023	الدورة الثالثة والأربعون 5-16 أيلول/سبتمبر 2022	الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة السادسة والستون 16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2023	الدورة الخامسة والستون 10-14 نيسان/أبريل 2023 (يوافق يوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية)	الدورة الرابعة والستون 31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الثالثة والستون 11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023	الدورة الثانية والستون 17-21 نيسان/أبريل 2023	الدورة الحادية والستون 12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022	الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثالثة والأربعون 18-22 كانون الأول/ديسمبر 2023	الدورة الثانية والأربعون 8-12 أيار/مايو 2023	الدورة الحادية والأربعون 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر 2022	الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)

13- مسائل أخرى

(أ) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة

44- أشارت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، إلى أن بند "تيسير عمل الأونسيترال" كان مدرجا ضمن الإنجازات المتوقعة لأمانة الأونسيترال في الإطار القديم للميزانية وأن مقياس تحقيق هذا الإنجاز المتوقع كان مدى رضا الأونسيترال عن الخدمات التي تقدمها أمانتها، على أساس مقياس من خمس درجات (5 هي أعلى درجة فيه). وأشارت في تلك الدورة أيضا إلى أن الأمانة عممت في الماضي استبياننا تقييميا من أجل الحصول على تقييم من الدول. وأبلغت الأمانة أيضا في تلك الدورة أنه، رغم أن مواصلة هذه الممارسة لم تعد ضرورية في سياق التغييرات التي أدخلت على إطار الميزانية، فإن أمانة الأونسيترال تعترم مواصلة تعميم الاستبيان أثناء دورات اللجنة لأغراض التقييم الذاتي.

45- وفي الدورة الخامسة والخمسين للجنة، سوف يطلب إلى الدول ملء استبيان تقييمي عبر الإنترنت سيعمم أثناء الدورة، ويمكن للجنة أن تتوقع الاستماع إلى تقرير شفوي من الأمانة عن عدد الردود الواردة ومستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال من أمانتها المعرب عنه في تلك الردود.

(ب) مسائل أخرى

46- لعل اللجنة تود أن تتظر في مسائل أخرى ممكنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

14- اعتماد تقرير اللجنة

47- قررت الجمعية العامة في قرارها 2205 (د-21)، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، أن تقدم إليها اللجنة تقريراً سنوياً، وأن يقدم التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدي تعليقاته عليه. وعملاً بما قرره اللجنة السادسة⁽⁴⁰⁾، يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.

ثالثاً- التنظيم الزمني للجلسات والوثائق

48- سوف تُعقد الجلسات من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00، ما عدا يوم الاثنين، 27 حزيران/يونيه، الذي تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة 10/30. ولن تعقد أي اجتماعات يوم الاثنين 4 تموز/يوليه ويوم الجمعة 8 تموز/يوليه 2022، وهما يوماً عطلة رسمية للأمم المتحدة في نيويورك. ويمكن توفير رابط إلكتروني عند الطلب يتيح للوفود الاستماع إلى الاجتماعات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست دون إمكانية القيام بتدخلات عن بُعد.

49- وتنتشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (uncitral.un.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة الخامسة والخمسين بالدخول إلى صفحة اللجنة في باب "وثائق العمل" في موقع الأونسيترال الشبكي (uncitral.un.org).

50- والقصد من التوصيات المتعلقة بالتنظيم الزمني للجلسات بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال، الواردة في الجزء الأول أعلاه، هو مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فسوف تقرره اللجنة نفسها.

(40) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند 88 من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة 3.